

واذا خرج ميتا لم ير ثمة ويستحب للورثة تأخير  
 الفسمة حتى يعلموا هل يصح الخلع أم لا فان استحلوا  
 الفسمة تركوا أكثر ما يستحقه في غالب حاله  
 وهو نصيب ابن بعة فلو كان باقيا لم يكن  
 الكتاب يورث ويورث ويغصب ويحب  
 بقدر ما ابد من مال الكتابه مثل ما رجل مات  
 وترك ابنين احدهما حر والاخر ابد انصف مال الكتابه  
 فقبه اشترى كافي نصف المال فهو بينهما نصفان  
 والنصف الاخر للحر فقبه صح للحر ثلثا رابع المال  
 والذي عتق نصفه ربع المال فان خلف بنتا  
 حرة وابنا عتق نصفه فنصف المال بينهما للذين  
 مثل حظ المتيين وللبنات الحرة ربع المال بالنسبة  
 ويبقى ربع المال للعصبه او يراد عليها وتصح المسئلة بغير  
 من ثلثه لها سهمان ولرستم واحد **مثال اخر**  
 رجل خلف ابنين ادف احدهما نصف مال الكتابه  
 والاخرى لعتي مال الكتابه ونعت ابن حرم ماخذ نصف المال

تم عملها ومنه ولطفه في الخبر  
 من حر الفروع

تقسمه بين الابنين نصفين لانهما وثالثا بالرض  
 وباقيه بالرد والسبب الذي بين النصف الثلثين  
 للبنات الذي عتق ثلثها ولبنات الام سببه والباقي  
 رده عليها فهو بينهما اربعا بالفرض والبنات  
 ثلثه اربعا ولبنات الابن ربعة والباقي من المال  
 وهو الثلث لبنات الابن نصفه بالفرض ونصفه بالرد  
 والبنات الذي عتق نصفها ربع المال والذي عتق  
 ثلثها ثلث المال وربع سببه ولبنات الابن  
 ثلث المال وربع سببه